

المنظمات غير الحكومية وحقوق الإنسان

إعداد: الدكتور حمليص صالح

جامعة أدرار

مقدمة:

يملك الإنسان في نزعاته ميولات يمكن حصرها في سبيلين الخير أو الشر مصداقاً لقوله تعالى ﴿ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴾^① فالميول إلى الخير وبذل الجهد من أجله عمل نقول عنه عمل طيّب، وإذا امتدّ هذا العمل إلى كافة الناس أشرنا إليه بأنه عمل إنساني. فمع تطوّر الحضارات الإنسانية وما أحدثته الثورات الصناعية والفكرية في القرون المتأخرة ظهرت تجمّعات وحركات تطوعية متنوعة تسعى كل واحدة منها إلى فعل الخير ونشره. وامتدّ ذلك العمل إلى خارج الدّولة فأصبحت تلك التجمّعات بفعل المتغيرات الدولية تتجمّع في تكتّلات تتألف من أفراد من مختلف الدّول، لتكوّن فيما بينها ما أصبح يُسمّى اليوم "المنظمات غير الحكومية" والتي أضحت بفعل النّطور الكبير الذي شهدته تشكل طرفاً مهماً في المعادلة الدولية، خصوصاً في مجال حقوق الإنسان، هذا المجال الذي أصبح يلقى اهتماماً واسعاً في الأوساط الدولية، خصوصاً بعد بروز اختلالات وخروقات على هذا المستوى في كثير من مناطق العالم، الأمر الذي أدّى إلى ظهور حركات دولية غير حكومية متخصصة في مجال حقوق الإنسان، أبرزها، منظمة العفو الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منظمة هيومن رايتس ووتش (HRW)، المنظمة العالمية ضد التعذيب (OMCT) وغيرها من المنظمات الكثيرة التي تلعب دوراً كبيراً في الكشف عن التجاوزات والتعسفات التي تمس حقوق الإنسان في العالم، إذ تقوم هذه المنظّمات بوضع تقارير عن تلك التجاوزات الحاصلة وتنتشرها على أوسع نطاق فضلاً عن تبليغها للدول والهيئات العالمية وعلى رأسها الأمم المتحدة، لدراستها وبحث ما أمكن عمله في سبيل القضاء أو الحد من تلك الأشكال المناهقة للقيم والمبادئ الإنسانية الواردة في مجمل المواثيق والعهد الدولية ذات الشأن.

من هذا المنطلق سنتحدث في بحثنا هذا عن هذه المنظمات غير الحكومية ودورها في رعاية وحماية حقوق الإنسان في العالم وفق الخطة الآتية:

^① القرآن الكريم برواية حفص، سورة الإنسان الآية 3.

المبحث الأول: التعريف بالمنظمات غير الحكومية ومميزاتها.

المطلب الأول: التعريف بالمنظمات غير الحكومية.

المطلب الثاني: خصائص ومميزات المنظمات غير الحكومية.

المبحث الثاني: تطور المنظمات غير الحكومية الحقوقية.

المطلب الأول: تطورها في العالم.

المطلب الثاني: تطورها في العالم العربي.

المبحث الثالث: منظمات غير حكومية فاعلة في مجال حقوق الإنسان.

المطلب الأول: منظمة العفو الدولية.

المطلب الثاني: لجنة الصليب الأحمر الدولية.

المطلب الثالث: منظمة هيومن رايتس ووتش.

المبحث الأول: التعريف بالمنظمات غير الحكومية ومميزاتها.

نتعرّض في هذا المحور لتعريف المنظمات غير الحكومية، نظرًا لما شاب هذا المصطلح من مفاهيم متضاربة، ثمّ نتنقل للحديث عن خصائص هذه المنظمات على اعتبار أنها تتفرد عن غيرها ببعض المميزات.

المطلب الأول: التعريف بالمنظمات غير الحكومية.

الحقيقة أنّ مفهوم المنظمات غير الحكومية لم يستقر على تعريف موحد، فتعدّدت وتتوّعت بحسب الجهة أو الهيئة التي عرّفته، حيث عرّفها البنك الدولي بأنها "اتحاد أو جمعية أو مؤسسة (شركة) أو صندوق خيري لا يسعى للربح، أو أيّ شخص اعتباري آخر بموجب النظام القانوني المعني، وليس جزءًا من القطاع الحكومي"⁹ في حين عرّفها الأمم المتحدة بأنها "مجموعات طوعية لا تستهدف الربح. ينظمها مواطنين على أساس محلي أو قطري أو إقليمي أو دولي، ويتمحور عملها حول قضية معيّنة، ويقودها أشخاص ذو اهتمامات مشتركة، وهي تؤدي طائفة من الخدمات والوظائف الإنسانية، فتطلع الحكومات على انشغالات المواطنين، وترصد السياسات وتشجع على المشاركة السياسية على المستوى

⁹ راجع <http://web.worldbank.org/wbsite/External>، تاريخ الزيارة: 2005/07/30.

المجتمعي، وهي توفر التّحليلات والخبرات، فضلاً عن مساعدتها من رصد وتنفيذ الاتفاقيات الدولية.

كما قد ينحصر عمل بعض هذه المنظمات حول مسائل محدّدة كالدفاع عن حقوق الإنسان".

في حين يعرفها اتحاد الجمعيات الدوليّ بأنّها: "جمعية مشكلة من ممثلين ينتمون لدول مختلفة، وهي دولية بوظائفها وبتشكيلتها وإدارتها وبموارد تمويلها، وليس لها هدف مالي، وتتمتع بنظام استشاري لدى منظمة حكومية"⁹.

في حين نُرجّح ما ذهب إليه المنتدى المدني الأورو-متوسطي حين عرّف المنظمات غير الحكومية من خلال ما تتميّز به من خصائص فعرفها بأنّها تلك "الحركات التي تعمل بصورة مستقلة عن السلطات الرّسمية، وتتأى بنفسها عن مناصرة المصالح التجارية والأحزاب السياسية واستنادها على القيم العالمية لحقوق الإنسان والقيم الديمقراطية واحترام القانون الدوليّ دون أن تهدف إلى تحقيق الربح"¹⁰ فمن العناصر القوية في هذا التعريف أنّه يطرح المجتمع المدني ومنظمات المجتمع الدوليّ غير الحكومي بوصفها مستقلة عن الحكومات ملتزمة بالمبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان.

ولقد ميّز المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في قراره رقم 288 لعام 1950 بين المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية معتبراً أنّ "المنظمات غير الحكومية هي كلّ منظّمة لا يتم تأليفها نتيجة اتفاق بين الحكومات" وأضيفت فقرة جديدة على هذا التعريف عام 1988 تتضمن "بما فيها المنظمات التي تقبل أعضاء يتم اختيارهم من قبل سلطات حكومية شرط أن لا يؤدي ذلك للإساءة إلى حرية التمييز عن رأي هذه المنظمات"، أمّا بخصوص منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية فنُعرّف على أنّها: "روابط خاصة لأشخاص معينين بتطوير وحماية أو تطبيق حق أو أكثر من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً"¹¹.

⁹ Yves Beigberder, les relations des ONG avec l'organisation mondiale de la santé, in les ONG et le droit international, sous direction de Mario Bettati et Pierre - marie Dupuy, Economica, Paris, 1986, P.167.

¹⁰ مأخوذ من النسخة التمهيدية لاجتماع المنظمات غير الحكومية المنعقد في بروكسل بتاريخ 31 يناير و 01 فبراير 2003.

¹¹ R. Claude and B. Weston, Human Right in the world community: Issus and action (Philadelphia Univ. of Pennsylvania Press, 1989) P.289.

هذا التعريف، وإن لم يكن كسابقه في إبراز خصائص المنظمات غير الحكومية، إلا أنه كان خاصاً بحقوق الإنسان، فبيّن دور وهدف المنظمات الحقوقية دون تبيان خصائصها الأخرى.

من خلال هذه التعاريف كلها يمكن معرفة الخصائص التي تتميز بها هذه المنظمات.

المطلب الثاني: خصائص ومميزات المنظمات غير الحكومية.

ما يمكن ملاحظته من خلال التعاريف السابقة، أنّ المنظمات غير الحكومية، وإن كانت تتباين في توجُّهاتها وطبيعتها أنشطتها إلاّ أنّها تختص بصفات ومميزات موحّدة يمكن إيجازها فيما يلي:

أولاً: أنّ المنظمات غير الحكومية هي مؤسّسة أو تنظيم هيكلي بمعنى أنّها تشكل بناءً مؤسّساتياً وجهازاً إدارياً وبشرياً قائماً على أسس وقواعد لا تجعله يختلف عن باقي المنظمات والهيئات الدّولية، المشكل من هيئة مديرة ومشرفة عليه، تتوزع أعماله ومهامه بين مختلف أعضائه بشكل منظّم، له مقره وفروعه في كثير من الدّول. انطلاقاً من هذا البناء المؤسّساتي أصبح لكثير من المنظمات غير الحكومية من القوة والنفوذ ما جعل منها تفرض وجودها في كثير من دول العالم، خصوصاً في الدول الكبرى^②.

ثانياً: الاستقلالية، وهو في نفس الوقت شرط جوهرى لقيام ما يسمى بالمنظمة غير الحكومية، وهو ما يوفر للمنظمات الجوّ لممارسة دورها الحيوي، ويسمح لها بتحقيق أهدافها وعدم خضوعها لغيرها من المؤسّسات أو الجماعات أو الأفراد، أو حتى الحكومات، ويدخل ضمن هذا الاستقلال، السياسي، الإداري، المالي، عدم خضوعها للجهة الممولة، غير أنّ عدداً من المنتقدين لاحظوا صعوبة وضع خط فاصل بين الصفة الحكومية وغير الحكومية، إذ قد تعتمد كثير من المنظمات بشكل جوهرى على التمويل الرّسمي، ومن أمثلة ذلك بعض المنظمات غير الحكومية ذات الأصل الياباني التي تعتمد في مصادر تمويلها على وزارتي الخارجية والاتصالات البريدية، كما أثّرت مسألة وجود منظمات سميت بالحكومية غير الحكومية وهي منظمات تنشئها الحكومات لتحقيق مصالحها وتعمل في فلكها.

ثالثاً: التطوّعية، فالمنظمات غير الحكومية لا تستهدف في عملها تحقيق الربح، فهي تقوم على مبدأ اللّاربحيّة، وهي الفلسفة التي تقوم عليها هذه المنظمات، والتي نعتها البعض بحركات اجتماعية على أساس أنّها قامت في أوّل الأمر على دعائم العمل الجماعي التطوّعي النّاشئ أصلاً من الرغبة في التعاون والمساعدة والتضامن.

② لمزيد من التفاصيل انظر، د. ريمون حدّاد، العلاقات الدّولية، ط1، دار الحقيقة، بيروت، 2000، ص384-

رابعاً: أن نشاطها دولي؛ عالمي أو إقليمي، فعمل المنظمات غير الحكومية طالما أنه يتشكل من أفراد ينتمون إلى ثلاث دُول على الأقل، فهم لا محالة يخدمون ويعملون في إطار متكامل في دائرة المنطقة المنتمين إليها إذا كانت إقليمية، في حين أن نشاطهم قد يمتد أكثر لتسع أكثر من قارة فيصبح عالمياً.

هذه إذن جملة الخصائص التي تميز المنظمات غير الحكومية بصفة عامة، بما فيها منظمات حقوق الإنسان، التي هي أولى يتحقق هذه الميزات فيها، ذلك أنها نرمي إلى تحقيق أهداف نبيلة وأداء رسالة مقدّسة ترعى من خلالها حقوق الإنسان.

المبحث الثاني: تطور المنظمات غير الحكومية الحقوقية.

المطلب الأول: تطورها في العالم.

الحقيقة، وعلى الرّغم من الاختلاف البين في مسألة إرجاع أصل ظهور المنظمات غير الحكومية المهتمّة بحقوق الإنسان حيث يردها البعض إلى مرحلة العصر الإسلامي، أين ظهرت جمعيات في مقابل نظام الحكم ينادي بضرورة صيانة حقوق الناس وحفظ أموالهم ورعاية مصالحهم. في حين يرى آخرون⁹ أنها نشأت مع الليبرالية السياسيّة، وكان لمؤسسة الكنيسة الدور الريادي في تفعيل العمل الخيري والدعوة إليه، غير أنه وبفعل التغيرات والتطورات التي مسّت السّاحة العالمية في مجال حقوق الإنسان وما ميّزته من تجاوزات وإخلالات على هذا المستوى، ظهرت بوادر المنظمات أو التجمعات الدولية غير الحكومية في البروز أكثر وأكثر خصوصاً المهتمّة منها بحقوق الإنسان، فلقد أثبتت التجربة العالمية أن كثيراً من المنظمات انتهت بعد فترات قصيرة، وكثير منه فقد قوة الدفع أو فشل، بينما تضاعف عدد المنظمات التي تهتم بحقوق الإنسان.

ولقد تطورت هذه المنظمات ليس فقط في تنوع نشاطها، وإنّما حتّى في طريقة عملها، فأصبحت أكثر تنظيماً وانسجاماً وذات تأثير فاعل في توجيه سياسات الدُول نحو إرساء وإنفاذ حقوق الإنسان.

فلقد عرف العالم في السنوات الأخيرة توسّعاً مفاجئاً في حجم المنظمات غير الحكومية بصفة عامة وذلك بفعل العولمة واتساع نطاق نظم الحكم الديمقراطية، والتكامل

⁹Yves Bergberder, le Rôle International des organisations non gouvernementales, coll xes, Paris, 1992.

الاقتصادي، حيث أوضحت التقارير زيادة عدد المنظمات غير الحكومية الدولية من 6000 منظمة عام 1990 إلى 26000 منظمة عام 1999، كما أنّ مساهمة هذه المنظمات السنوية بلغت حوالي 11 إلى 12 بليون دولار من مواردها الخاصّة بحلول أواخر تسعينيّات القرن العشرين^②.

وإذا كانت لهذه الزيادة المذهلة في عدد المنظمات غير الحكومية عبر العالم أثرها الإيجابي، غير أنّ توزيعها يكاد يكون محسوماً ومحصوراً في دائرة الدُول المتطورة (أوروبا الغربية وأمريكا) أين تبقى المركز الرئيسي لهذه المنظمات، فضلاً عن نسب المشاركة الوطنية، حيث أنّ نسب المشاركة الوطنية في المنظمات الدولية غير الحكومية تزيد عن 50% في أوروبا، فيما لا تتجاوز نسبتها 15% من آسيا التي يزيد عدد سكانها عن نصف عدد سكان العالم^③، فيما تقل نسبتهم بكثير من إفريقيا.

وما يمكن تسجيله هنا أيضاً أنّ منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية حققت ولا تزال العديد من الإنجازات والنجاحات، فالوضع الرّاهن للقانون الإنساني الدولي الحديث مثلاً يعود بالأساس إلى جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في حين لعبت منظمة العفو الدولية دوراً أساسياً في تطوير صكوك دولية عديدة لحقوق الإنسان وتبنيها من قبل الأمم المتحدة، وأهمّها، اتفاقية مناهضة التعذيب. كما عملت ثلاث وعشرون (23) منظمة غير حكومية لمُدّة عشرة سنوات على رسم معالم مشروع اتفاقية دولية لحقوق الطفل سنة 1982، واستمرت في جهودها بمساعدة دولة بولونيا إلا أنّ تم تبنيها بصفة رسمية سنة 1989 من قبل هيئة الأمم المتحدة.

وهكذا دواليك، حيث يحسب لهذه المنظمة أنّها ساهمت بأدوار متفاوتة في المشاركة في وثيقة دولية بين إعلان واتفاقية وبروتوكول يحمي واحداً أو أكثر من حقوق الإنسان، فضلاً عن الوثائق الإقليمية التي تزيد من حجم الجهودات المعتبرة التي تبذلها هذه المنظمات الحقوقية.

المطلب الثاني: تطورها في العالم العربي.

② انظر، <http://web.worldbank.org/website>، تاريخ الزيارة: 2005/07/30.

③ د. ريمون حدّاد، مرجع سابق، ص 380.

لم يكن للمنظمات غير الحكومية بروز في العالم العربي إلا بحلول سنة 1962 أين برزت أوّل منظمة مهتمة بحقوق الإنسان والتمثّلة في الرابطة السورية لحقوق الإنسان وبعدها الجمعية العراقية لحقوق الإنسان، ثم اللجنة القومية لحقوق الإنسان في السودان عام 1967، والعصبة المغربية لحقوق الإنسان عام 1972 وغيرها من الجمعيات في باقي الأقطار العربية.

غير أنّ هذه المنظمات لقيت حصاراً وتضييقاً في ممارسة أعمالها وأنشطتها. كما أنّ الحديث عن عالم عربي واحد في سياق الحديث عن المنظمات غير الحكومية لا يتفق وما هو موجود، فهناك اختلافات شاسعة بين الدول، ففي مصر مثلاً يوجد بها حوالي 16000 منظمة غير حكومية مسجّلة²، في حين يفتقر المجتمع السعودي من أي جمعية أو منظمة³، كما أنّ صورة وواقع هذه المنظمات داخل الوطن العربي تتراوح بين القمع الشديد والليبرالية المفرطة. وفي جميع الأحوال نجد أنّ هذه المجموعات تخضع بشكل واسع لسيطرة الحكومة، وفي أحسن الحالات تتدخل في شؤونها بشكل جوهري.

ففي الجزائر مثلاً من خلال تقرير مؤسسة فريدم هاوس⁴ Freedom House، أنّ قطاع المجتمع المدني مفعم بالنشاط والحياة المتزايدة، وأنّ هناك آمال كبيرة لإدخال إصلاحات على القانون 90-31 المنظم للجمعيات. إذ وعلى الرّغم من فرض الترخيص كإجراء أو شرط جوهري لتأسيس الجمعيات، إلا أنّ إجراءاتها غير شاقّة وعسيرة وليست بالمكلفة من الناحية العملية، إذا ما قورنت على الأقل بالمعايير والمقاييس للبلدان المجاورة.

والحال نفسه في مصر أين يوجب القانون رقم 84 لسنة 2002 طلب ترخيص من الوزارة لتأسيس جمعية، ويمكن للوزارة -من دون وضع معايير محدّدة- رفض الطلب بداعي المساس بالأمن والآداب العامة. كما يشوب القانون السّابق أحكام وفقرات تتعلّق بالإشراف على المنظمات غير الحكومية وكذا في كفيته تطبيق القانون حيث يشوبه الغموض والتّعسف والقسوة غير الضرورية، حيث تتمتع الوزارة الوصيّة (وزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية) بصلاحيّة حل أي منظمة غير حكومية في أي وقت إذا اكتشفت أن المنظمة

² انظر جريدة الأهرام الأسبوعي المؤرخة في 12 إلى 18 جوان 2003، ع642.

³ انظر جريدة نيويورك تايمز المؤرخة في 09 جوان 2005 "عنوان الإصلاحيون السعوديون، السعي لنيل الحقوق، دفع الثمن".

⁴ تقرير "الحرية في عام 2003" (تقرير عن دولة الجزائر)، مؤسسة فريدم هاوس Freedom House.

تهدد الوحدة الوطنية أو تنتهك النظام العام أو الآداب العامّة، وعلى الرّغم من أنّ القانون يُعطي الجمعية الحق في استئناف قرارات الوزارة أمام المحاكم الإدارية، إلا أنّ الاستئناف يمكن أن يُستغرق سنوات عديدة في نظام المحاكم المصري المتقل بالقضايا. فعلى سبيل المثال، رفعت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان قضية على وزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية لأكثر من عشرة سنوات⁹، وعلى الرغم من أنّ المنظمة كسبت القضية إلا أنّها خسرت الوقت والمال الكثير.

كما يتضمن القانون بنوداً تخويفية تتمثل في عقوبات الحبس تصل إلى سنة واحدة وغرامة تصل إلى 10000 جنيه وذلك في حالة إنشاء جمعية تهدد الوحدة الوطنية أو تنتهك النظام العام والآداب العامة، أو غيرها من العقوبات التي يمكن أن تسلط في حالات الخروج عن تعليمات القانون أو عدم أخذ الموافقة من الوزارة في مواضيع كثيرة تقيد من عمل ونشاط الجمعيات تجعل منها تابعة للحكومة أحبّت أم كرهت.

هذه إذن صورة من صور حال المنظمات غير الحكومية في بلدين عربيين الجزائر ومصر، أين يبرز بشكل جلي القيود والتجاوزات التي تؤثر لا محالة على حرية ونشاط المنظمات غير الحكومية التي أبدى كثير منها إرادة قوية نحو المناداة بضرورة إعطاء المزيد من الحريات والحقوق الفردية للتعبير عما يضمه الشارع العربي الذي يتوق نحو تحقيق الديمقراطية والسّلام، خصوصاً مع تزايد الضغوط الدولية على الدّول العربية وبالأخص بعد غزو العراق سنة 2003 ووضع ما يسمى بمشروع الشرق الأوسط الكبير.

المبحث الثالث: منظمات غير حكومية فاعلة في مجال حقوق الإنسان.

من خلال الكم الهائل للمنظمات العاملة في ميدان حقوق الإنسان -ومن دون التقليل من شأنها- هناك منظمات غير حكومية تركت بصمات ظاهرة على المستوى العالمي، من خلال الجهود والإمكانات الضخمة التي تملكها، وكذا إثباتها لوجودها في كل مكان من العالم، حتى أضحت مؤثرة على السياسة الدّولية في مجالات حقوق الإنسان.

⁹ انظر، جريدة الأهرام الأسبوعية المؤرخة في: 10-16 جويلية 2003، ع646، مقال بعنوان الاستعداد للتحديات الجديدة للكتابة، جيهان شاهين.

هذه المنظمات التي تعد بالمئات، عالمية كانت أو إقليمية، سنقتصر في موضوعنا هذا على ثلاثة منها، هي: منظمة العفو الدولية (مطلب أول) اللجنة الدولية للصليب الأحمر (مطلب ثان)، منظمة هيومن رايتس ووتش (مطلب ثالث).

المطلب الأول: منظمة العفو الدولية^٥

الفرع الأول: التعريف بالمنظمة

منظمة العفو الدولية هي حركة عالمية يناضل أعضاؤها من أجل تعزيز حقوق الإنسان. ويستند عمل المنظمة على بحوث دقيقة وعلى المعايير التي اتفق عليها المجتمع الدولي. وتنفيد المنظمة بمبدأ الحيّدة وعدم التحيز، فهي مستقلة عن جميع الحكومات، والأيديولوجيات السياسية، والمصالح الاقتصادية، والمعتقدات الدينية.

وتحشد منظمة العفو الدولية في إطار عملها نشطاء متطوعين، وهؤلاء هم أناس يكرسون وقتهم وجهدهم طواعيةً للتضامن مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. ولدى المنظمة أعضاء وأنصار فيما يزيد عن 140 دولة. وينتمي هؤلاء إلى مختلف فئات المجتمع، وتتنوع إلى أبعد حدٍ آراءهم السياسية ومعتقداتهم الدينية، ولكن ما يجمعهم ويؤلف بينهم هو ذلك الإصرار على العمل من أجل بناء عالمٍ ينعم فيه كل فرد بالحقوق الإنسانية.

الفرع الثاني: نشاط المنظمة وعملها

تسعى منظمة العفو الدولية، على أساس من الاستقلال والنزاهة والتجرد، إلى تعزيز احترام جميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان". وترى المنظمة أن حقوق الإنسان كلّ لا يتجزأ، ويعتمد بعضها على بعض؛ ومن ثم يجب أن ينعم سائر البشر في كل زمان ومكان بحقوق الإنسان كافةً، وينبغي ألا يكون التمتع بطائفة من الحقوق على حساب الحقوق الأخرى.

وتسهم منظمة العفو الدولية في ترسيخ احترام المبادئ الواردة في "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" عن طريق التصدي قولاً وفعلاً لانتهاكات الحقوق المدنية والسياسية الأساسية للأفراد.

وبتمثل المحور الرئيسي لنضال الحركة في:

^٥ <http://ara.amnesty.org/pages/aboutai-faq-ara>

- إطلاق سراح جميع سجناء الرأي; وهؤلاء هم الذين يُعتقلون في أي مكان بسبب معتقداتهم السياسية أو الدينية، أو أية معتقدات أخرى نابعة من ضمائرهم، أو بسبب أصلهم العرقي، أو جنسهم، أو لونهم، أو لغتهم، أو أصلهم القومي أو الاجتماعي، أو وضعهم الاقتصادي، أو مولدهم، أو أي وضع آخر، دون أن يكونوا قد استخدموا العنف أو دعوا إلى استخدامه.

- ضمان إتاحة محاكمة عادلة لجميع السجناء السياسيين على وجه السرعة.

- إلغاء عقوبة الإعدام والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة التي يلقاها السجناء.

- وضع حدٍ لعمليات الاغتيال لدوافع سياسية، وحوادث "الإخفاء".

وبالإضافة إلى ذلك، فإن منظمة العفو الدولية تعمل على:

- معارضة الانتهاكات التي ترتكبها جماعات المعارضة المسلحة، مثل اعتقال سجناء الرأي، واحتجاز الرهائن، والتعذيب، وأعمال القتل دون وجه حق، كما تسعى المنظمة إلى حث هذه الجماعات على احترام حقوق الإنسان.

- مساعدة طالبي اللجوء، الذين يهددهم خطر إعادتهم إلى بلدٍ يصبحون فيه عرضةً لانتهاك حقوقهم الإنسانية الأساسية.

- التعاون مع المنظمات غير الحكومية الأخرى، ومع الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية، من أجل إعلاء شأن حقوق الإنسان.

- السعي إلى ضمان وضع ضوابط للعلاقات بين الدول في المجالات العسكرية والأمنية والشرطية، بما يكفل احترام حقوق الإنسان.

- تنظيم برامج لتعليم حقوق الإنسان وتعزيز الوعي بها.

الفرع الثالث: طريقة عمل المنظمة

بمجرد أن تتيقن منظمة العفو الدولية من أن ثمة حاجة للتحرك من أجل إنقاذ واحد أو أكثر من الضحايا، فإنها تبادر على الفور بحشد طاقات أعضائها في شتى أنحاء العالم. فانتهاكات حقوق الإنسان أمور مشينة، ومن ثم يحاول مرتكبوها إخفاء جرائمهم. وفي المقابل، تسعى منظمة العفو الدولية إلى تقصي الحقائق بكل دقة وتمحيص، فتوفد خبراءها للتحديث مع الضحايا، وحضور المحاكمات، ومقابلة المسؤولين ونشطاء حقوق الإنسان في البلد المعني. وبالإضافة إلى ذلك، تقوم المنظمة بجمع المعلومات عن طريق متابعة آلاف

المواد التي تبثها وسائل الإعلام المختلفة، ومن خلال الصلات مع مصادر المعلومات الموثوق بها في مختلف أرجاء العالم.

وثمة أهمية قصوى لذكر الحقائق بدقة ونزاهة. وتُعد الأمانة الدولية للمنظمة في لندن المقر الرئيسي للبحوث في الحركة، حيث يعمل بها ما يزيد عن 300 موظف فضلاً عن عشرات المتطوعين من أكثر من 50 بلداً. ويتولى إجراء البحوث خبراء أكفاء، ويعاونهم عدد من المتخصصين في ميادين متنوعة مثل القانون الدولي والإعلام والتكنولوجيا.

وما إن تنتهي المنظمة من جمع المعلومات وفحصها حتى تضعها أمام أعين الحكومات، فتقوم بنشر تقارير مفصلة وبإبلاغ وسائل الإعلام المختلفة، وعرض بواعث قلقها على الملأ من خلال كتيبات وملصقات وإعلانات ونشرات إخبارية ومواقع على شبكة الإنترنت.

وفي الوقت نفسه، يسعى أعضاء المنظمة وأنصارها في سائر أنحاء العالم إلى حث الرأي العام على ممارسة ضغوط على من بيدهم مقاليد الحكم وغيرهم من ذوي النفوذ من أجل وضع حدٍ لانتهاكات. وتيسر المنظمة لكل شخص أن يرسل مباشرةً خطابات ومناشدات تعكس بواعث القلق إلى مَنْ يمكنهم تغيير الوضع.

وتتباين أوجه نشاط المنظمة، من المظاهرات العامة إلى حملات كتابة الرسائل والمناشدات، ومن برامج تعليم حقوق الإنسان إلى إقامة حفلات موسيقية لزيادة الموارد المالية، ومن إرسال مناشدات من أجل أحد الضحايا إلى تنظيم حملات عالمية عن بلد أو قضية بعينها، ومن الاتصال بالسلطات المحلية في إحدى البلدان إلى كسب التأييد على مستوى المنظمات الحكومية الدولية.

ولا تدخر منظمة العفو الدولية وسعاً في العمل على تغيير مواقف الحكومات والقوانين الجائرة، فتحرص دوماً على تزويد وسائل الإعلام والحكومات والأمم المتحدة بالمعلومات الموثقة، مع حثها على اتخاذ إجراءات فعّالة.

كما يعمل أعضاء منظمة العفو الدولية وأنصارها في شتى أنحاء العالم على إرسال آلاف المناشدات من أجل شخصيات أو جماعات تحيق بها المخاطر، وإذا بدا أن ثمة حاجةً لتحرك عاجل لإنقاذ أرواح أناس في مكان ما، يُبلِّغ المتطوعون في سائر أرجاء المعمورة، وفي غضون ساعات قلائل تكون آلاف الخطابات قد أُرسِلت بالبريد أو الفاكس أو البريد

الإلكتروني. أما إذا وقعت أزمة واسعة النطاق لحقوق الإنسان، فسرعان ما يكرّس أعضاء المنظمة جهودهم في حملة عالمية شاملة.

وأحياناً ما "يتبنى" الأعضاء حالات أشخاص بعينهم أو قضايا على وجه الخصوص، وقد يستدعي الأمر أن يواصلوا عملهم هذا على مدى سنوات عدة، لا يكفون خلالها عن المطالبة بإطلاق سراح سجناء الرأي أو السعي لإلغاء عقوبة الإعدام في بلدانٍ معينة.

كما تبذل منظمة العفو الدولية قصارى جهدها من أجل تعزيز حماية حقوق الإنسان، فتبادر بتوجيه مناشدات إلى المنظمات الدولية لحثها على التدخل إذا لاحت بوادر أزمة ما، وتسعى إلى توفير الحماية للاجئين الذين يفرون من وجه الاضطهاد والقمع، وتتضامن مع نشطاء حقوق الإنسان المحليين الذين تتهددهم مخاطر المضايقات والاعتداءات.

وتشارك منظمة العفو الدولية في وضع برامج تعليمية تهدف إلى توعية الناس بمبادئ حقوق الإنسان وبسبل الدفاع عنها، فتقوم بإعداد مواد لاستخدامها في المدارس، وتنظم برامج تدريبية للمعلمين، وتشجع على تنظيم برامج تدريبية للمسؤولين الحكوميين والعاملين في الأجهزة الأمنية. كما تحث المنظمة حكومات العالم على إدراج مبادئ حقوق الإنسان في صلب المناهج الدراسية في جميع المستويات التعليمية.

ولا تكف منظمة العفو الدولية عن دعوة الحكومات إلى التصديق على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وإلى الالتزام بها، وإلى تعزيز معايير حقوق الإنسان المتعارف عليها دولياً.

المطلب الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر^①

الفرع الأول: نشأتها

على الرغم من الجهود الرامية إلى تحقيق السلام في أعقاب حربين عالميتين، يظل النزاع المسلح سمة بارزة لواقعنا البشري. ويبقى اللجوء إلى السلاح وسيلة لحسم الخلافات بين الأمم والشعوب والجماعات العرقية، مع ما يرافق ذلك من موت ومعاناة.

أنشئت اللجنة الدولية للصليب الأحمر قبل نحو قرن ونصف اعترافاً بهذا الواقع الأليم. وإذ تسعى اللجنة الدولية للحفاظ على قدر من الإنسانية في خضم الحرب، فإن المبدأ الذي تسترشد به هو أنه حتى الحرب لها حدود: قيود على كيفية القتال وقيود على سلوك

^① <http://www.icrc.org>

المقاتلين. وتُعرّف مجموعة القواعد التي وُضعت استناداً إلى هذا المبدأ والتي أقرتها كافة الأمم تقريباً بالقانون الدولي الإنساني، ذلك القانون الذي تُشكّل اتفاقيات جنيف دعامته الأساسية.

يعود الفضل في نشأة اللجنة الدولية إلى رؤية وإصرار رجل واحد، الزمان: 24 حزيران/يونيو 1859، المكان: سولفرينو، بلدة في شمال إيطاليا. اشتبك الجيشان النمساوي والفرنسي في معركة ضارية، وبعد ست عشرة ساعة من القتال كانت ساحة القتال تغطى بأجساد أربعين ألف من القتلى والجرحى. وفي مساء اليوم نفسه وصل مواطن سويسري يُدعى "هنري دونان" إلى المنطقة في رحلة عمل. وهناك راعته رؤية آلاف الجنود من الجيشين وقد تركوا يعانون بسبب ندرة الخدمات الطبية الملائمة. ووجّه إذ ذاك نداء إلى السكان المحليين طالباً منهم مساعدته على رعاية الجرحى وملحاً على واجب العناية بالجنود الجرحى من كلا الجانبين.

وعند عودته إلى سويسرا نشر "دونان" كتاب "تذكّار سولفرينو"، الذي وجّه فيه نداءين

مهيّبين:

الأول يدعو فيه إلى تشكيل جمعيات إغاثة في وقت السلم تضم ممرضين وممرضات مستعدين لرعاية الجرحى وقت الحرب؛ والثاني يدعو فيه إلى الاعتراف بأولئك المتطوعين الذين يتعين عليهم مساعدة الخدمات الطبية التابعة للجيش وحمايتهم بموجب اتفاق دولي. وفي عام 1863 شكّلت "جمعية جنيف للمنفعة العامة"، وهي جمعية خيرية بمدينة جنيف، لجنة من خمسة أعضاء لبحث إمكانية تطبيق أفكار "دونان". وأنشأت هذه اللجنة - التي ضمّت "غوستاف موانبييه" و"غيوم-هنري دوفور" و"لوي ألبيا" و"تيودور مونوار"، فضلاً عن دونان نفسه. "اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى" التي أصبحت فيما بعد "اللجنة الدولية للصليب الأحمر".

بعد تأسيس اللجنة شرع مؤسسوها الخمسة في تحويل الأفكار التي طرحها كتاب "دونان" إلى واقع. وتلبية لدعوة منهم أوفدت 16 دولة وأربع جمعيات إنسانية ممثلين لها إلى المؤتمر الدولي الذي افتتح في جنيف في 26 تشرين الأول/أكتوبر 1863. وكان ذلك المؤتمر هو الذي اعتمد الشارة المميّزة. شارة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء. والذي ولدت من خلاله مؤسسة الصليب الأحمر.

ومن أجل إضفاء الطابع الرسمي على حماية الخدمات الطبية في ميدان القتال والحصول على اعتراف دولي بالصليب الأحمر ومثله العليا، عقدت الحكومة السويسرية مؤتمراً دبلوماسياً في جنيف عام 1864، شارك فيه ممثلو اثنتي عشرة حكومة واعتمدوا معاهدة بعنوان "اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى الجيوش في الميدان"، والتي غدت أولى معاهدات القانون الإنساني. وعقدت مؤتمرات أخرى لاحقاً وسَّعت نطاق القانون الأساسي ليشمل فئات أخرى من الضحايا كأسرى الحرب مثلاً. وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية عقد مؤتمر دبلوماسي دامت مداواته أربعة أشهر واعتمدت على أثره اتفاقيات جنيف الأربع في 1949 التي عززت حماية المدنيين في أوقات الحرب. وأكملت هذه الاتفاقيات في 1977 ببروتوكولين إضافيين.

الفرع الثاني: مهامها

مهمة اللجنة الدولية هي حماية ومساعدة الضحايا المدنيين والعسكريين للنزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية على أساس صارم من الحياد وعدم التحيز. وتشمل مهامها:

- زيارة أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين.
 - البحث عن المفقودين.
 - نقل الرسائل بين أبناء الأسر التي شنتها النزاع.
 - إعادة الروابط الأسرية.
 - توفير الغذاء والمياه والمساعدة الطبية للمدنيين المحرومين من هذه الضروريات الأساسية.
 - نشر المعرفة بالقانون الإنساني.
 - مراقبة الالتزام بهذا القانون.
 - لفت الانتباه إلى الانتهاكات والإسهام في تطور القانون الإنساني.
- إن دور اللجنة الدولية الخاص قد عهدت إليها به الدول من خلال الصكوك المتعددة للقانون الإنساني. ومع ذلك، وبينما تحافظ اللجنة الدولية على حوار مستمر مع الدول، فإنها تصر في كافة الأوقات على استقلالها. ذلك أنها ما لم تتمتع بحرية العمل مستقلة عن أي حكومة أو سلطة أخرى، فإنه لن يكون بوسعها خدمة المصالح الحقيقية لضحايا النزاع، وهو ما يقع في صميم مهمتها الإنسانية.

رغم أن اللجنة الدولية نشأت عن مبادرة سويسرية خاصة، فإن عملها ونطاق اهتماماتها له طابع دولي. للمنظمة مندوبون في نحو 60 بلداً عبر أنحاء العالم، بينما تمتد أنشطتها لتشمل أكثر من 80 بلداً، ويعمل معها قرابة 12 ألف موظف أغلبهم من مواطني البلدان التي تعمل فيها. ويوفر نحو 800 شخص الدعم والمساندة اللازمين لعمليات اللجنة الدولية في الميدان انطلاقاً من مقرها في جنيف بسويسرا.

تتولى البعثات الميدانية بالأساس أنشطة الحماية أو المساعدة أو الوقاية لصالح ضحايا حالات النزاع المسلح أو الاقتتال الداخلي القائمة أو الناشئة.

تغطي البعثات الإقليمية تقريباً جميع البلدان غير المتضررة من النزاعات المسلحة مباشرة. وتضطلع هذه البعثات بمهام محددة تتصل بالأنشطة الميدانية من جهة و"الدبلوماسية الإنسانية" من جهة أخرى. ويساعد وجود هذه البعثات في منطقة من المناطق على رصد تطور الأحداث الخطرة المحتملة وعلى العمل كجهاز إنذار مبكر، وهو ما يسمح للجنة الدولية بالاستعداد للعمل الإنساني السريع عند الضرورة.

الفرع الثالث: الوضع القانوني للجنة

اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة غير متحيزة ومحايدة ومستقلة، وهي غير حكومية من حيث طبيعتها وتشكيلها. وقد أسندت إليها الدول مهمة حماية ومساعدة ضحايا النزاع المسلح من خلال اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977، تلك الصكوك التي خلفت عن جدارة اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864.

إن مهمة اللجنة الدولية ووضعها القانوني يميزانها عن كلٍ من الوكالات الحكومية الدولية، كمنظمات الأمم المتحدة مثلاً، والمنظمات غير الحكومية. وفي غالبية البلدان التي تعمل فيها عقدت اللجنة الدولية اتفاقات مقر مع السلطات. ومن خلال هذه الاتفاقات التي تخضع لأحكام القانون الدولي تتمتع اللجنة الدولية بالامتيازات والحصانات التي لا تُمنح عادة سوى للمنظمات الحكومية الدولية، وتشمل هذه الحصانات الحصانة القضائية، التي تحمي اللجنة من التعرض للملاحقة الإدارية والقضائية، وحصانة المباني والمحفوظات وغيرها من الوثائق. إن هذه الامتيازات والحصانات لا غنى عنها للجنة الدولية حيث تكفل شرطين ضروريين للعمل الذي تضطلع به، ألا وهما الحياد والاستقلال. وقد عقدت المنظمة اتفاقاً من هذا النوع مع سويسرا، الأمر الذي يكفل استقلالها وحرية عملها عن الحكومة السويسرية.

المطلب الثالث: منظمة "مراقبة حقوق الإنسان" هيومن رايتس ووتش^①

الفرع الأول: التعريف بالمنظمة

منظمة "مراقبة حقوق الإنسان" هي أكبر منظمة معنية بحقوق الإنسان يقع مقرها في الولايات المتحدة الأمريكية.

بدأت منظمة "مراقبة حقوق الإنسان" نشاطها عام 1978، وكانت تسمى آنذاك "لجنة مراقبة اتفاقيات هلسنكي"، وكانت مهمتها رصد امتثال دول الكتلة السوفياتية للأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان في اتفاقيات هلسنكي البارزة. وفي الثمانينيات من القرن العشرين تم إنشاء "لجنة مراقبة الأمريكيتين"، لبيان أن انتهاكات حقوق الإنسان التي يقترفها حلفاء الولايات المتحدة في أمريكا الوسطى ليست أهون أو أقل سوءاً من الانتهاكات المرتكبة في سائر أنحاء العالم. ثم نمت المنظمة لتغطي أجزاء أخرى من العالم، إلى أن تم توحيد كل لجان "المراقبة" في عام 1988 فيما أصبح منظمة "مراقبة حقوق الإنسان".

يقع مقر منظمة "مراقبة حقوق الإنسان" في نيويورك، ولها مكاتب في كل من بروكسل ولندن وسان فرانسيسكو وموسكو وهونغ كونغ ولوس أنجلوس وواشنطن. وكثيراً ما تقوم المنظمة بإنشاء مكاتب مؤقتة في المناطق التي تُجري فيها تحقيقات مكثفة، ويسافر باحثوها بصفة دورية إلى البلدان التي يغطونها، ما لم تحل دون ذلك أسباب أمنية.

الفرع الثاني: القضايا التي تغطيها المنظمة

وتشمل القضايا التي تُعنى بها حقوق المرأة وحقوق الطفل وتدفع الأسلحة إلى القوات التي ترتكب الانتهاكات، ومن المشروعات الخاصة التي تهتم بها المنظمة قضايا الحرية الأكاديمية، ومسؤوليات المؤسسات التجارية عن حقوق الإنسان، والعدالة الدولية، والسجون، والمخدرات، واللاجئين. وقد تجد بعض الأطراف أو كلها في سياق صراع ما أنها موضوع التحقيقات التي تجريها منظمة "مراقبة حقوق الإنسان"؛ فقد نجحت المنظمة في الكشف عن انتهاكات ارتكبتها الحكومات أو المتمردون، مثل الهوتو والتوتسي، والصرب والكروات، ومسلمي البوسنة، وألبان كوسوفو، والإسرائيليين والفلسطينيين، والمسيحيين والمسلمين في جزر إندونيسيا وصحاري السودان. وكثيراً ما تدعو المنظمة الولايات المتحدة إلى دعم حقوق الإنسان في مجال سياستها الخارجية، ولكنها أيضاً تشير إلى انتهاكات حقوق الإنسان داخل

^① <http://www.hrw.org/french/about/www.hrw.org>

الولايات المتحدة من قبيل أحوال السجون، والانتهاكات التي ترتكبها الشرطة، واعتقال المهاجرين، وعقوبة الإعدام وخصوصاً إعدام الأحداث الجانحين والمتخلفين عقلياً.

الفرع الثالث: طريقة عملها

ويقوم الباحثون فيها بإجراء تحقيقات لتقصي الحقائق حول انتهاكات حقوق الإنسان في كل مناطق العالم، ثم تنشر المنظمة نتائج تلك التحقيقات في عشرات من الكتب والتقارير كل عام، الأمر الذي يتولد عنه تغطية واسعة في أجهزة الإعلام المحلية والعالمية. وتساعد هذه الدعاية على إحراج الحكومات التي تهدر حقوق الإنسان أمام مواطنيها وأمام العالم بأسره. وتلتقي منظمة "مراقبة حقوق الإنسان" مع مسؤولي الحكومات لحثهم على إجراء تغيير في السياسات والممارسات، سواء من خلال الأمم المتحدة أو الاتحاد الأوروبي أو في واشنطن وغيرها من عواصم العالم. وعند الضرورة القصوى، تدعو المنظمة إلى سحب الدعم العسكري أو الاقتصادي من الحكومات التي تنتهك حقوق شعوبها انتهاكاً سافراً. وفي أوقات الأزمات تقدم منظمة "مراقبة حقوق الإنسان" أحدث المعلومات عن الصراعات الدائرة؛ فقد استخدمت مثلاً الشهادات التي حصلت عليها من بعض اللاجئين للمساهمة في صياغة رد فعل المجتمع الدولي إزاء الحرب التي دارت رحاهاً في كل من كوسوفو والشيشان.

وتتضمن هذه الانتهاكات عقوبة الإعدام الفوري، و"الاختفاء القسري" والتعذيب، والسجن السياسي والتمييز، والمحاكمات غير العادلة، وانتهاكات حرية التعبير، وحق الانتماء إلى جمعيات ونقابات، وحرية العقيدة الدينية، كما تتابع قضايا حقوق المرأة، وحقوق الأطفال، وتدفع الأسلحة إلى جهات تسيء استخدامها. وتتضمن مشاريعها الأخرى قضايا العدالة الدولية، ومسؤولية الشركات العالمية، والحرية الأكاديمية والأوضاع في السجون، وحقوق ذوي المثلية الجنسية، من الذكور والإناث، وأوضاع اللاجئين، وتنشر منظمة مراقبة حقوق الإنسان، نتائج تحقيقاتها في العشرات من التقارير كل عام.

وتستخدم الشهادات التي تحصل عليها من اللاجئين في جمع الأدلة التي تثبت ارتكاب إساءات مفرطة، ضد المدنيين خلال الحروب، وتتابع تطورات الأحداث في أكثر من سبعين دولة من دول العالم.

الفرع الرابع: مسيرة المنظمة

تؤمن منظمة "مراقبة حقوق الإنسان" بأن المعايير الدولية لحقوق الإنسان تنطبق على كل البشر على حد سواء، وأن اليقظة الكاملة والاحتجاج في الوقت المناسب يمكن أن

يمنعنا تكرار المآسي التي شهدتها القرن العشرين. وما تزال منظمة "مراقبة حقوق الإنسان" على قناعة راسخة بأنه بالإمكان إحراز تقدم عندما يقوم أصحاب النوايا الحسنة بتنظيم جهودهم بغية تحقيق هذا التقدم. والأمثلة التالية تشهد على ذلك:

نجحت المنظمة في قيادة تحالف دولي للدعوة إلى اعتماد معاهدة تحظر تجنيد الأطفال في صفوف القوات المسلحة؛ فهناك 300 ألف طفل في الوقت الحالي يخدمون في صفوف الجيوش والقوات المتمردة في شتى أنحاء العالم. وهذه المعاهدة ترفع الحد الأدنى للاشتراك في الصراع المسلح إلى 18 سنة.

كما فازت منظمة "مراقبة حقوق الإنسان" هي والمنظمات التي شاركت معها في الحملة الدولية لحظر استخدام الألغام الأرضية بجائزة نوبل للسلام عام 1997 عن جهودها في مناهضة هذا السلاح الغاشم. وقد تمت الموافقة على معاهدة حظر الألغام أسرع من أي معاهدة أخرى رئيسية متعددة الأطراف في التاريخ.

كانت المنظمة في طليعة الداعين إلى إنشاء محكمة لجرائم الحرب خاصة بيوغوسلافيا السابقة؛ وقد بذلت المنظمة جهوداً موسعة مع محققي المحكمة ومدعيها. وعندما أعلنت المحكمة في آخر الأمر توجيه الاتهام رسمياً إلى الرئيس اليوغوسلافي سلوبودان ميلوسيفيتش عام 1999، كانت ست من التهم السبع المنسوبة إليه تستند إلى حالات سبق أن قامت منظمة "مراقبة حقوق الإنسان" بتوثيقها في كوسوفو.

كما قدمت منظمة "مراقبة حقوق الإنسان" أدلة واسعة عن انتهاكات حقوق الإنسان لمحكمة جرائم الحرب الخاصة برواندا، حيث أدت الإبادة الجماعية التي وقعت فيها عام 1994 إلى مقتل أكثر من نصف مليون شخص. وقد ساعدت شهادة خبراء المنظمة وتحليلاتها القانونية على إدانة العديد من المتورطين في تلك الإبادة الجماعية.

ونهضت المنظمة بدور فاعل في الدعوى القضائية التي رُفعت ضد الدكتاتور الشيلي السابق أوغسطو بينوشيه في لندن، وساعدت على دعم مبدأ هام وهو أن رؤساء الدول السابقين يمكن مساءلتهم عن أشنع الجرائم ضد حقوق الإنسان، حيث أكدت "سابقة بينوشيه" أن أي دكتاتور يعرقل إجراءات مقاضاته داخل وطنه يمكن أن يحاكم في أي مكان من العالم. كما تقود منظمة "مراقبة حقوق الإنسان" حملة عالمية للمصادقة على المعاهدة الخاصة بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لمقاضاة المتهمين بالإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

وبما أن "مراقبة حقوق الإنسان" هي المنظمة الدولية الوحيدة لحقوق الإنسان التي لها وجود دائم في سيراليون، فقد غدت هي المصدر الأساسي للمعلومات عن الفئات التي ترتكبها "الجبهة الثورية المتحدة" المتمردة والقوات المساندة للحكومة. وقد نجحت المنظمة من خلال تقاريرها وبياناتها الصحفية وخطاباتها وصورها الفوتوغرافية في دق أجراس الإنذار بشأن هذه المأساة التي منيت بها حقوق الإنسان في سيراليون.

الخاتمة:

مما سبق -على الرغم من أننا لم نعط الموضوع حقه- يتضح أنّ الخوض في قضايا حقوق الإنسان أصبح مع تقدم الزمن وانتشار الوعي بضرورة إفتاء قيم ومبادئ حقوق الإنسان بكافة الطرق والوسائل، وبالأخص عبر قناة المنظمات غير الحكومية التي أصبحت الأداة الفضلى لتحسيس وتوعية المجتمعات، وحتى الأنظمة العالمية بمدى خطورة الانتهاكات والتجاوزات التي تتعرض لها هذه الحقوق. وفي خضم موجة العولمة التي أصبحت واقعاً لها إيجابياتها في مثل هذه الجوانب من موضوعات حقوق الإنسان، أين أصبح من الصعب التستر على تلك الانتهاكات التي تُواجه بنظرات حاذقة من قبل المنظمات غير الحكومية التي اكتسبت الكثير منها مصداقية عالمية كالمنظمات المذكورة آنفاً. والتي أصبحت طرفاً مهماً في المعادلة الدولية، بل وموجهاً لها في كثير من القضايا والمسائل الرأهنة.

قائمة المراجع:

(1) المراجع بالعربية:

- 1- د. ريمون حدّاد، العلاقات الدّولية، ط1، دار الحقيقة، بيروت، 2000
- 2- جريدة الأهرام الأسبوعي المؤرخة في 12 إلى 18 جوان 2003
- 3- جريدة نيويورك تايمز المؤرخة في 09 جوان 2005
- 4- جريدة الأهرام الأسبوعية المؤرخة في: 10-16 جويلية 2003
- 5- تقرير "الحرية في عام 2003" (تقرير عن دولة الجزائر)، مؤسسة فريدم هاوس Freedom House

(2) المراجع بالفرنسية:

- 1 -Yves Beigberder، les relations des ONG avec l'organisation mondiale de la santé، in les ONG et le droit international، sous direction de Mario Bettati et Pierre – marie Dupuy، Economia، Paris، 1986
- 2 -Yves Bergberder، Le Rôle International des organisations non gouvernementales، coll xes، Paris، 1992
- 3 -R. claude and B. weston، Human Right in the world community: Issus and action (PhiladelphyUniv.of Pennsylvania Press، 1989)

(3) مواقع إنترنت:

- <http://ara.amnesty.org/pages/aboutai-faq-ara>
<http://www.icrc.org>
<http://www.hrw.org/french/about/www.hrw.org>
<http://web.worldbank.org/wbsite/External>
<http://web.worldbank.org/website>